بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٤٣/اتحادية/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: ئاكام إدريس عباس/ وكيله المحامي كاروان عبد الكريم بآلانى.

المدعى عليه: رئيس برلمان كوردستان/ إضافة لوظيفته/ وكيلاه كل من مسؤولة القسم القانوني في البرلمان شرمين خضر بهجت والمستشار القانوني وريا سعدي احمد.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه أقام الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أربيل بالعدد (٥٤/ك/٢٠١٧) طالباً إلغاء العقوبة المفروضة عليه من قبل عميد كلية الهندسة بجامعة صلاح الدين إلا أن الدعوى ردت بحجة أن القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ (قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق) نص في المادة (٤٦) منه على (تختص الجامعة والهيئة وحدها بالبت في الشكاوى التي تنشأ عن كل ما يتعلق بالقبول والانتقال والامتحانات والعقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وتقويم الشهادات والدرجات العلمية العراقية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية)، وبما أن هذه المادة تمنع المحاكم من سماع الدعوى وهي بالتالي تتعارض مع المادة (١٠٠) من الدستور التي تحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، كما تتعارض مع المادة (٣/١٩) من الدستور التي تكفل حق التقاضي للجميع وهو حق لا يرعاه ويكفل التطبيق السليم له إلا القضاء المنصف المستقل المحايد وليس الجامعة والإدارة التي هي بالأصل خصماً ولا تصح حَكَماً، لكل ما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا، الحكم بعدم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دستورية المادة (٤٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ (قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق) وتحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٣/اتحادية/٢٠١٨) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٩ والتي تضمنت ما يلي: اولاً – إن المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تنص على: (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) حيث أن المشرع الدستوري، وحمايةً للحقوق والحريات، لم يجز تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، كما أن النص المذكور لم يحدد أي نوع من أنواع الطعن هو المقصود فهل هو الطعن القضائي أم الإداري أم أي طريق آخر للاعتراض على العمل أو القرار، فهو على هذه الشاكلة جاء بشكل مطلق والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بنص كما تقضي بذلك القاعدة القانونية. ثانياً – بمقارنة نص المادة (٤٦) محل الطعن مع نص المادة (١٠٠) من الدستور يتضح أنه ليست هنالك مخالفة دستورية في هذا الصدد، فعلى العكس من ذلك تماماً فالنص المطعون به حدد آلية للطعن بالقرارات الصادرة بشأن القبول والانتقال والامتحانات والعقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة وكذلك الفصل والرسوب وغير ذلك من المواضيع التي نصت عليها المادة، وهذه الآلية هي الطعن أمام الجامعة أو الهيئة المنصوص عليهما في القانون باعتبار أن هذه الأمور هي من الأمور الفنية التي تتعلق بالجانب الأكاديمي مما يجعل هاتين الجهتين هما الأعلم بتفاصيل هذه الجوانب وبالتالي الأقدر على فهم واستيعاب مضمون القرارات التي تصدر في إطار العملية التعليمية بشكل عام، والأجدر بتحقيق العدالة، مما يعني أن القرارات التي تصدر في إطار قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هي ليست بمنأى عن الطعن والاعتراض وإن لم يكن هذا الطعن قضائياً، حيث أن هذا الأخير لا يتجسد فيه جميع أوجه الطعن بمختلف الأعمال والقرارات الإدارية وإلا لكان نص المادة (١٠٠) من الدستور قد نص بشكل صريح على الطعن القضائي. إلا أن المشرع الدستوري قد آثر الأطلاق على التحديد يقيناً منه بوجود حالات خاصة تقتضي تبعاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لذلك رسم آليات خاصة للطعن والاعتراض قد تكون أسرع من الآليات القضائية في هذا الصدد إضافة الى ما تقتضيه التفاصيل الفنية والدقيقة لبعض الحالات على غرار تلك المنظمة في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وغيرها. ثالثاً- من ذلك يتضح أنه لا صحة لما أورده المدعي في عريضة دعواه ولا قيمة قانونية لذلك، حيث أن نص المادة (٤٦) محل الطعن موافقة مع أحكام الدستور ولم يرد فيها ما يحصن القرارات والأعمال التي أشارت اليها من الطعن بل العكس رسمت آلية خاصة بما يتماشى مع طبيعة هذه المواضيع ابتغاء تحقيق العدالة وسرعة البت في الشكاوى التي يمكن أن تقدم في هذا الصدد، لذا طلب رد دعوى المدعي مع تحميله كافة الرسوم والمصاريف، وبعد استكمال كافة الإجراءات تم تعيين موعد للمرافعة، وتبلغ الطرفان به، استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي آنف الذكر وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي (كاروان عبدالكريم عزيز) وحضر عن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وكيلاه كل من مسؤولة القسم القانوني في البرلمان شرمين خضر بهجت والمستشار القانوني وريا سعدي احمد وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المقدمة من قبله جواباً على عريضة الدعوى وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بدستورية المادة (٤٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ (قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق) التي نصت على (تختص الجامعة والهيئة وحدها بالبت في الشكاوى التي تنشأ عن كل ما يتعلق بالقبول والانتقال والامتحانات والعقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وتقويم الشهادات والدرجات العلمية العراقية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية)، كونها تمنع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحاكم من سماع الدعوى وهي وبذلك تخالف أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٠٠) منه التي نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، كما تتعارض مع المادة (١٩/ ثالثاً) منه التي نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا لدى إمعان النظر باختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، يتضح أن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ينصرف الى النافذة منها، وأن النص محل الطعن يعد نافذاً لوروده في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ (قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق) ولعدم إلغاءه بقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١١) في ٢٠٠٥/١٢/٢٢، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، (قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى)، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٥٤) في ٢٠١٥/٣/٢، الذي تم بموجبه إلغاء جميع النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى أينما وردت، وإلغاء الاستثناءات الواردة عليه أيضاً، وعلى أساس القانون آنف الذكر تم الإلغاء ضمناً لنص المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، التي كانت مشابهة في أحكامها لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ (قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق)، ولا سيما أن القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١/٢٧ الخاص بالمادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العلي والبحث العلمي آنف الذكر صدر قبل نفاذ قانون التعديل رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ آنف الذكر في ٢٠١٥/٣/٢، ولما كانت السياسة التعليمية والتربوية العامة تعد من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ويتم رسمها بالتشاور فيما بينهم استناداً لأحكام المادة (١١٤/ سادساً) من دستور جمهورية العراق، وحيث أن الأولوية لقانون الإقليم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة تعارضها مع القوانين الاتحادية في كل ما يتعلق بالاختصاصات المشتركة استناداً لأحكام المادة (١١٥) من الدستور آنف الذكر، إلا أن ذلك مقيد بعدم تعارض نصوص قانون الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مع أحكام الدستور ووجوب توافقها وإنسجامها مع الأحكام الدستورية، ولما كانت المادة (٤٦) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ (قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق) تعد متعارضه مع أحكام قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، إلا أن ذلك التعارض لا يؤثر على وجودها ونفاذها في إقليم كوردستان كون الأولوية لها لورودها في قانون الإقليم، إلا أن تلك الأولوية لا تبرر مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق آنف الذكر ولاسيما المادة (١٠٠) منه نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) والمادة (١٩/ ثالثاً) منه نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وحيث أن نص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ (قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق)، خصت الجامعة والهيئة وحدها بالبت في الشكاوى التي تنشأ عن كل ما يتعلق بالقبول والانتقال والامتحانات والعقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وتقويم الشهادات والدرجات العلمية العراقية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية، وبذلك فأنها حصنت القرارات الصادرة من الجامعات والهيئات بخصوص الشكاوى المذكورة من الطعن، لعدم إمكانية الطعن بها أمام القضاء ومنعت المحاكم من سماع تلك الشكاوى، مخالفة بذلك أحكام المادتين (١٩/ ثالثاً و ١٠٠) من الدستور الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستوريتها وإلغائها ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١. عدم دستورية نص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ (قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق) وإلغائها اعتباراً من تاريخ صدور قرار هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١، لمخالفتها أحكام المادتين (١٩/ ثالثاً و١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. ٢. تحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وكيل المدعي المحامي كاروان عبد الكريم بآلانى مبلغاً مقداره مائة الف دينار. وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣/أولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/أولاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٢٧/ رجب/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ١/ ٣/ ٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566